

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٧٢ لسنة ٢٠٢٦

فى شأن استمرار فرض رسم على صادرات قصاصات وفضلات وخرق وأسمال
الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة والجينز

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات وفحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بقرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بشأن تشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار

والتجارة الخارجية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٤ فى شأن فرض رسم صادر على

قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة والجينز ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٢/٢/٢٠٢٦ ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يستمر العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٤ فى شأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات وخرق وأسماال الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة والجينز .

(المادة الثانية)

تعديل قيمة الرسم المفروض على صادرات قصاصات وفضلات وخرق وأسماال الأقمشة القطنية والقطنية المخلوطة والجينز من البند الجمركى رقم (٦٣١٠) لتكون بواقع ٩٠٠٠ جنيه للطن .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالى لانتهاؤها مدة العمل بالقرار الوزارى رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه .

صدر فى ٢٠٢٦/٢/٢٨

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

د. محمد فريد صالح